

السؤال

وقعت سرقة لمبلغ من المال من مكتب أحد الزملاء ، والمبلغ كبير جدا ، ولم نصل إلى السارق ، ولكن دارت الشكوك نحو أحد الأشخاص ، ولكي نبتعد عن الظن السوء لم نجد أي وسيلة للوصول إلى السارق ، ولكن وجدنا أحد الزملاء المتدينين يعرض علينا طريقة معينة لكشف السارق ، وهي كالتالي : توضع اثنان من الزملاء ، وصلوا ركعتين بنية قضاء الحاجة ، ودعوا بإظهار الحق ، وبعد أن انتهوا من الصلاة أحضر أحدهما المصحف الكريم ، ووضع بداخله مفتاحا في سورة (يس) ، ثم ربط المصحف بالمفتاح ، وأمسك الاثنان المصحف من المفتاح بالإصبع ، وفي وضع مستقيم ، ثم تلى أحدهما سورة (يس) وفي نيته الشخص المشكوك فيه ، وبعد أن انتهى من آية (16) ، بدأ يتحرك المصحف في أيديهم دورة سريعة واضحة ، وكرر مرتين على نفس الشخص ، وحدث ما حدث من قبل ، وأجرى مرة ثانية على شخص آخر ولم يتحرك المصحف نهائيا .
برجاء من فضيلتكم الإجابة على تلك المسألة في أقصر وقت ، أفادكم الله ، لكي نتخلص من تلك المشكلة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حرم الله تعالى إتيان الكهان والعرافين وسؤالهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم (2230) .

"والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة " انتهى. قاله البغوي نقلا عن "الزواجر" لابن حجر (2/178) .

وقال ابن تيمية - كما في "مجموع الفتاوى" (35/173) - :

" العراف : قد قيل إنه اسم عام للكهان والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق " انتهى .

فكل من يدعي العلم بالأماكن المسروقة أو الضائعة أو العلم بمن سرقها وأخذها بغير حجة عقلية مقبولة فهو من العرافين الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانهم ، وشدد في ذلك .

ثم إن الطرق التي يذكرها العرافون والمشعوذون لمعرفة شخص السارق كثيرا ما تكون كاذبة ، وقد يعتمد فيها الساحر على ما سمعه قرينه من الجن من اتهام لأسماء معينة من قبل أصحاب المال ، فينقل القرين اسم المتهم إلى ذلك العراف أو الكاهن ثم يخبر به أصحاب المال ، فيظنون أنه جزم باسم هذا المظنون ، وإنما هو تكرار لتهمتهم التي لا يملكون عليها دليلا .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

يوجد عندنا ظاهرة منتشرة تسمى بـ : (الوخزة) ، وصورتها كالتالي :

أن يسرق من إنسان مثلاً ذهب أو سيارة ، أو يضيع له قطيع من الغنم ، فيذهب إلى شخص معين معروف بالوخذة ، فيتكلم هذا بكلام غريب غير مفهوم ، وربما قرأ شيئاً من القرآن الكريم ، فيرد له ماله المسروق أو الضائع ، وبعضهم يُسأل عن طريقته في رد المال فيرفض الإخبار .

ما حكم هذه الظاهرة ، وحكم الذهاب إلى هؤلاء الأشخاص ؟
فأجابوا :

"إذا كان الواقع كما ذكر من حال ذلك الشخص من ادعاء معرفة مكان الأشياء المسروقة وردّها - فإنه كاهن وعَرَّاف ، وذلك إما بنظره في النجوم أو في كتاب ، أو بخط في الرمل ، أو استعانة بالجن ، أو نحو ذلك من الأسباب غير المشروعة ، وهذا كله كفر بالله ؛ لادعائه علم الغيب ، وذلك من خصائص الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) ، وقال تعالى : (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) ، وعلى ذلك فإنه يحرم إتيان هذا الشخص ، ويحرم تصديقه فيما يدعيه من علم الغيب ؛ لورود النهي الشديد عن ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم في صحيحه ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد) - رواه الأربعة والحاكم وصححه - ، وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد) - رواه البزار بإسناد جيد ، وما يتظاهر به هذا الشخص من قراءة القرآن إنما هو من باب التلبيس على الناس ، لإيهامهم بأن ما يقوم به حق ، بقصد ترويح باطله والاستيلاء على عقولهم وابتزاز أموالهم ، وذلك كله كذب وافتراء ، فمجرد قراءة القرآن لا يعرف به مكان الشيء المسروق ، ولا يسترجع به ، وعلى من يعلم حال هذا الشخص أن يحذر الناس من الإتيان إليه أو تصديقه ، ويبين لهم حكم ذلك ، وأن ينكر على هذا الشخص عمله وينصحه ، ويبين له حكم الكهانة وعاقبة عمله ، فإن ارتدع وتاب توبة نصوحاً ، وإلا رفع أمره للجهات المختصة للأخذ على يديه ، وكف أذاه عن المسلمين " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (1/213) .

وانظر جواب السؤال رقم : (60431) ، (85541) .

والله أعلم .